



شكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٣/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من السيد النعمة فاروق محمد الصافي وحضرت ناصر حسون والكرم هن محمد واكرم احمد بايان ومحمد صائب الققيني وبحضور صالح التميمي ومحاتيل شمشون قن كوركيس وحسين ابو الفتن الملازمنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي : -

المعيز : علي محمد حسون الكاظمي .

المعيز عليه : الأمين العام لمجلس الوزراء - إضافة لوظيفته .

#### الأدلة :

قدم المستعلم (المعيز) أمام محكمة القضاء الإداري تظلمًا طلب فيه إلغاء القرار الصادر من المحكمة والمرجع في ٢٠٠٩/٦/٢٠ لغوثة مجلسها للقوانين المرعية وي بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ وبالعدد تظلم/٩٠٠٩ قررت المحكمة رد التظلم .  
طعن المعيز بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحدة التمييزية المرخصة في ٢٠٠٩/١٠/١ طلبًا تلقيه للأصحاب المبينة فيها .

#### القرار :

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المعيز في عريضة التظلم يطلب من اضماره التظلم المرفقة (١٠/٣٠) في ٢٠٠٩/٦/٢٠ وان المحكمة أصدرت قرارها المعيز دون مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعجل التي تقضي

بسم الله الرحمن الرحيم

خواهار عباد  
داد كاي بالائي تيكتيكياد



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/١٦٦/٩

بتبلغ الخصم المحضر أمام المحكمة بطريق الاستعجال ومن ثم لتخذ قرارها بعد هذا الإجراء القانوني وحيث أن القرار العلوي صدر دون ملاحظة ما تقدم لها فقرر نقض القرار العلوي وإعادة أضماره للنظم التي مكتبتها للسور فيها على وفق المثال المنظم وإجراء التحقيق القانوني والقانوني حول الأسباب القانونية التي يستند إليها المنظم بعد التحقق منه عن موضوع النظم ومن ثم إصدار القرار ولقد لما يتراءى لها على أن يبقى رسم التأييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٦/١٣/٢٠٠٩.

الرئيس

محدث المصوود

العضو

فاروق محمد العباس

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

لكرم طه محمد

العضو

لكرم محمد بابان

العضو

محمد صالح التقليدي

العضو

عبدالله شمعون فس كوركوس

العضو

عبدالله صالح التميمي

العضو

حسين أبو السن